والنوره والزرنيخ في مقر الما وممره والتراب الذي يثور ويثبت في الما والمتغير
بطول المكث والمسخن فطهور **قلت** ولا كراهه في استعمال
شي من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه ولا في ما البحر وما زمزم ولا في المسخن الا
ولو بالنجاسه ويكره شديد الحراره او البروده والله اعلم والمشمس في
الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق وفي الاواني مكروه على الاصح بشرط
ان يكون في البلاد الحاره والاواني المنطبعه كالنحاس الا الذهب والفضه
على الراجح وعلى الثاني يكره مطلقا **قلت** الراجح من حيث الدليل
انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهه دليل يعتمد واذا
قلنا بالكراهه فهي كراهه تنزيه لا تمنع صحة الطهاره وتختص باستعماله في
البدن وتزول بتبريده على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا والله
اعلم واما المتغير بما يستغني عنه كالزعفران والجص تغيرا كثيرا بحيث
يسلب اسم الما المطلق فليس بطهور ولو حلف لا يشرب ما لم يحنث بشربه
ويكفي تغير الطعم او اللون او الرايحه على المشهور وعلى القول الضعيف العرض
يشترط اجتماعها وعلى قول ثالث اللون وحده يسلب وكذا الطعم مع الرايحه
وفي الجص والنوره وغيرهما من اجزا الارض وجه شاذ انها لا تضر واما المتغير
بالتراب المطروح قصدا فطهور على الصحيح وقيل على المشهور والمتغير بالملح
فيه اوجه اصحها يسلب الجبلي منه دون المايي والثاني يسلبان والثالث لا
يسلبان والمتغير باوراق الاشجار المتناثره بنفسها ان لم تتفتت في الما فهي
كالعود فيكون طهورا على الاظهر وان تفتت واختلطت فثلاثه اوجه الاصح لا
يضر والثاني يضر والثالث يضر الربيعي دون الخريفي وبه الشيخ ابو زيد فان
طرحت الاوراق قصدا ضر وقيل على الاوجه **فرع** اذا اختلط بالما
الكثير او القليل مايع يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرايحه وما الشجر
والما المستعمل فوجهان اصحهما ان كان المايع قدرا لو خالف الما في طعم او لون
او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهوريه وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفه
لم يسلب والثاني ان كان المايع قدرا لو خالف الما في طعم او لون او ريح لتغير

الكثير

التغير المؤثر سلب الطهوريه وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفه لم يسلب والثاني
ان كان المايع اقل من الما لم يسلب وان كان اكثر منه او مثله سلب وحيث
لم يسلب فالصحيح انه يستعمل الجميع وقيل يجب ان يبقي قدر المايع وقيل ان كان
الما وحده يكفي لواجب الطهاره فله استعمال الجميع والا فلا فان جوزنا الجميع
ومعه من الما ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمايع يهلك فيه لكفاه لزمه ذلك الا ان تزيد
قيمه المايع على ثمن ما الطهاره ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما اذا استهلكت
النجاسه المايعه في الما الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الما القليل مع
مخالفته اوصافه اوصاف الما قال الاصحاب فان لم يغير الما الكثير لموافقة
النجاسه له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفه بلا خلاف لغلظ النجاسه
واعتبروا في النجاسه بالمخالف اشد صفه وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل
فالعبره في الطعم بحده الخل وفي الرايحه بذكا المسك **قلت** المتغير
بالمني ليس بطهور على الاصح ولو تطهر بالما الذي ينعقد منه الملح قبل ان يجمد جاز على
المذهب ولا فرق في جميع مسايل الفصل بين القلتين وفوقهما ودونهما ولو اغلا الما
وارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر انه طهور
والثاني طاهر ليس بطهور ولو رشح من مايع اخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق والله اعلم

باب بيان النجاسات والما النجس

الاعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزا من حيوان
ولا خرج من حيوان وكله طاهر الا الخمر وكل نبيذ مسكر وفي النبيذ وجه شاذ منكر
مذكور في البيان انه طاهر لاختلاف العلما في اباحته وفي الخمر المحترمه وجه
شاذ وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه انه طاهر واما الحيوانات
فطاهره الا الكلب والخنزير وما تولد من احدهما ولنا وجه شاذ ان الدود
المتولد من الميته نجس العين كولد الكلب وهذا الوجه غلط والصواب
الجزم بطهارته واما الميتات فكلها نجسه الا السمك والجراد فانهما طاهران
بالاجماع واما الادمي فانه طاهر على الاظهر واما الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاه
امه والصيد الذي لا يدرك ذكاته فانهما طاهران بلا خلاف واما الميته التي لا نفس

Copyright © King Saud University